

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2004/6)

الموضوع : شراء الأصل وإجارته للبائع

استفتى السيد/ رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بشأن إنشاء صندوق لإصدار صكوك مضاربة للمستثمرين بغرض شراء أصول من وزارة المالية واستثمارها بوساطة الصندوق بصفته مضارباً في إجارة هذه الأصول

عرض الموضوع على الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبعد تداول مستفيض أصدرت فتواها الوارد نصها في الخطاب التالي:

السيد/د التجاني عبد القادر

رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شراء الأصل وإجارته للبائع

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ 2004/1/18م عن الموضوع أعلاه نفيديكم بأنه :

1. يجوز أن ينشأ صندوق لإصدار صكوك مضاربة للمستثمرين بغرض شراء أصول من وزارة المالية واستثمارها بوساطة الصندوق بصفته مضارباً في إجارة هذه الأصول
2. يشتري الصندوق (المضارب) الأصول من وزارة المالية
3. يؤجر الصندوق الأصول لوزارة المالية بسعر السوق
4. يجوز مراجعة الصندوق بعد (5) سنوات بغرض :

- (1) مواصلة الإجارة مع وزارة المالية أو مع غيرها
- (2) تصفية المضاربة ببيع الأصول بسعر السوق
- (3) يجب أن تكون الأصول المشتراة من وزارة المالية مما يمكن تداوله في السوق

### توقيع

د أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

26 المحرم 1425 هـ

18 مارس 2004 م